

قرار رقم (١٢٥١) لسنة ٢٠١٧
بتاريخ ١٩ / ١٢ / ٢٠١٧
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين ببنك الاستثمار القومي

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٥٨) لسنة ١٩٩١ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك الاستثمار القومي برقم (٣٧٤).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٧/٩/١٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٧/٩/١٢ .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٧/١٢/١٤

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص (أجر الاشتراك) الوارد بالمادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة)

م. شرف



٤٦٠٧٦

والمادتين (٤/٤، ٤/٥) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٩) من الباب

الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) :

فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالبنك فى ٢٠١٧/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال الأعوام (١٩٨٧ - ٢٠١٢) ومضافاً إليه العلاوات الدورية والعلاوات التشجيعية وعلاوات الترقية المعمول بها ويحد أقصى ٤% مركبة سنوياً ومضافاً إليه العلاوة الخاصة المقررة لسنة ٢٠١٣ والمضافة إلى الأجر الأساسى وفقاً لقوانين الدولة فى ٢٠١٨/٧/١ ويحد أدنى لهذا الأجر ثمانمائة جنيهه ويحد أقصى ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيهه ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أى كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :-

(٤) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم لرسم انضمام إضافى وفقاً للجدول التالى :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافى كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٣٠ فأقل	٠,٧٥
٣١	١,٩٩
٣٢	٣,٢٤
٣٣	٤,٤٩
٣٤	٥,٧٥
٣٥	٧,٠٠
٣٦	٨,٢٥
٣٧	٩,٤٩



٤٦٠٧٦

م. ش. ر. ف.

١٠,٧١	٣٨
١١,٩٠	٣٩
١٣,٠٦	٤٠
١٤,١٨	٤١
١٥,٢٤	٤٢
١٦,٢٣	٤٣
١٧,١٤	٤٤
١٧,٩٥	٤٥
١٨,٦٤	٤٦
١٩,٢٠	٤٧
١٩,٦٠	٤٨
١٩,٨٢	٤٩
١٩,٨٤	٥٠
١٩,٦٢	٥١
١٩,١٣	٥٢
١٨,٣٤	٥٣
١٧,٢١	٥٤
١٥,٦٩	٥٥
١٣,٧٢	٥٦
١١,٢٤	٥٧
٨,١٩	٥٨
٤,٤٧	٥٩



٤٦٠٧٦

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط الرسم الإضافي بعائد استثمار سنوي لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية لمدة لا تزيد عن سنة.

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام

أ- اشتراكات الأعضاء بواقع ٢٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣) وتسدد شهرياً.

م/س

